المحكمة	الدائرة	رقم الحكم	تاريخ إصدار الحكم	تاريخ النطق بالحكم
محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية	عامة	4630847961	3/13/2025	-

الحقائق

في يوم الأربعاء الموافق: 1445/08/25هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي وكالةً (...) كان له الحق في أجر المدة التي لا يؤدي فيها العمل؛ مما يؤكد وصوم الحكم التحكيمي للبطلان وذلك لمخالفته الشريعة والنظام العام، ومخالفته للفقرة "د" من المادة الخمسين من نظام التحكيم باستبعاده لتطبيق القواعد النظامية على موضوع النزاع، وحرمان موكلي من مكافئة الأداء في ظل قيامه بمهامه على أكمل وجه. كما أننا نشير إلى أن أطراف الدعوى لم يلجؤوا إلى التحكيم إلا لحاجة القضية للدراسة والتأمل، والنظر والسماع من الأطراف وذلك لضخامة العقد العمالي الموقع فيما بين الطرفين ولاحتوائه على مكافئة يصل مقدارها لملايين الريالات، إلا وأنه مع بالغ الأسى والأسف تم البت بالموضوع دون عقد أي جلسة استماع لما لدى الأطراف وتم الاكتفاء بتبادل المذكرات، فكيف يستبين للمُحكَّم الدور العمالي والصلاحيات المخولة له دون مرافعة وسؤال الأطراف والاستبيان والاستيضاح لما يقع على عاتق الطرفين من صلاحيات ومهام؛ مما يؤكد لأصحاب الفضيلة عدم صحة ما توصل إليه المُحكَّم من حكم، ومخالفة مقتضى المادة التاسعة والستين من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن (يقفل باب المرافعة بمجرد انتهاء الخصوم من مرافعتهم) وحيث بدا لأصحاب الفضيلة من خلال ما سبق استبعاد المُحكَّم – أحسن الله إليه- تطبيق القواعد النظامية على موضوع النزاع،

وأن الدعوى حتى صدور الحكم لم تكن مهيأةً للحكم، ولم يقرر على لسان الأطراف الاكتفاء بما تم تقديمه، ولم يوجه أسئلة للطرفين بشأن النزاع، ولم يتم النظر بمصفوفة الصلاحيات المقررة من قبل مجلس الإدارة الذين قرروا بأنفسهم المستهدف المحقق من قبل موكلي؛ مما يؤكد بطلان الحكم التحكيم لقصور النظر بالموضوع محل النزاع. ثانيًا: لم يراعِ المُحكَّم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثّر في مضمونه (j/50): لم يراعِ الحكم التحكيمي طلب التعويض عن تخلف المُحتكَم ضدها عن سداد المستحقات العمالية خلال أسبوعين كما هو متفق عليه بالعقد، على نحو أثّر بمضمونه، وصدوره بمخالفة الفقرة الأولى من المادة الثانية والأربعين نظام التحكيم التي نصت على أن (يصدر حكم التحكيم كتابةً ويكون مسببًا) إذ نفى أركان التعويض بذكره (ولعدم ثبوت أركان التعويض فلا يكون للتعويض مقتضٍ) !!، وهذا التسبيب المقتضب الذي لم يبين ما هي أركان التعويض وتبيان عدم انطباقها أثر على النتيجة المتوصل إليها بمنطوقه؛ مما يؤكد بطلان الحكم التحكيمي بالفقرة المشار إليها لعدم مراعاة المُحكَّم للشروط الواجب توافرها في الحكم. وقد ورد بالملحوظة رقم 438 من مدونة التفتيش القضائي عدم صحة (الاكتفاء بتسبيب الأحكام القضائية بالعموميات، كعبارة: وبناءً على القواعد الشرعية..) وأن الصحيح أن يذكر (في تسبيبه دليل حكمه على وجه الخصوص..، وأن يبيّن وجه الدلالة منه، ومدى انطباقه على الواقعة إذا كان غامضًا، ويورد القاضي ما يستند إليه من وقائع القضية المذكورة أثناء المرافعة). وبما أن الحال ما ذكر فنورد لأصحاب الفضيلة ما يؤكد عدم صحة ما توصل إليه المُحكَّم من حكم، ومخالفته للشريعة والنظام، وأن عدم مراعاته للتسبيب أثّر بمضمونه ورده للطلب بلفظ عمومي بما يلي:

- أن ركن الخطأ ثابت بإقرار المُحتكَم ضدها وذلك بعدم الالتزام بما اتفق عليه بالعقد المبرم بين الطرفين من سداد المستحقات العمالية خلال أسبوع.
- أن ركن الضرر متحقق على موكلي وذلك لعدم استلامه للمستحقات التي أقرت بها المُحتكَم ضدها إلا بعد أن أحوجته للشكاية وبعد مضي قرابة الثلاثة أشهر من انتهاء العلاقة العمالية.
- أن العلاقة السببية متحققة بين الركنين سالفة الذكر وذلك للعقد المبرم بين الطرفين وتأخر تسليم المستحقات لموكلي.

مما سبق يتضح لأصحاب الفضيلة بطلان الحكم التحكيمي وذلك لعدم مراعاته للشريعة وذلك لقيام أركان الضمان بحق المُحتكَم ضدها "المسؤولية التقصيرية"، ومخالفته للنظام لما نص عليه المنظم بالفقرة "ز" من المادة الخمسين من نظام التحكيم وذلك لعدم مراعاة المُحكَّم للشروط الواجب توافرها على نحو أثر بمضمونه، ومخالفة الفقرة الأولى من المادة الثانية والأربعين نظام التحكيم التي نصت على أن (يصدر حكم التحكيم كتابةً ويكون مسببًا). ثالثًا: مخالفة الحكم التحكيمي للنظام العام، واستبعاده لتطبيق القواعد النظامية على موضوع النزاع (د/م50)، ومخالفة ما استقر عليه العمل قضاءً: استبعد الحكم التحكيمي محل دعوى البطلان تسليم موكلي خطاب إخلاء الطرف، وذلك بحجة عدم ذكره بالمادة الرابعة والستين من نظام العمل، وأنه لو كان حقًا مكتسبًا لأورده المنظم، وفي ذلك مخالفة صريحةً للشريعة وما استقر عليه القضاء، إذ إن ما عليه العمل بالشركات المالية التابعة لهيئة سوق المال (مثل المُحتكَم ضدها) في حال تعيين رئيس تنفيذي للشركة أو استقالته يستلزم من ذلك إخطار الهيئة بذلك، ويستوجب في حال

الالتحاق بشركة مالية أخرى تقديم خطاب إخلاء الطرف من الشركة الأولى، وذلك لعدم تعارض المصالح بين الشركتين الماليتين، ولضمان تفرغ الرئيس لأعمال الشركة، (كما هو الحال في وزارة العدل في حال انتقال محامي متدرب من مكتب لآخر؛ إذ يستلزم النظام تقديم خطاب إخلاء طرف من قبل المحامي السابق وتقديمه عبر النظام ليتم قبول طلب الانتقال)، ومثل ذلك الكثير من الأمثلة. كما استقر عليه قضاء ديوان المظالم بإلزام الوزارات الحكومية بتقدم خطابات إخلاء الطرف لموظفيها حال انتهاء العلاقة، كما هو الحكم رقم 624 لعام 1437هـ الذي ألغى قرار امتناع جهة العمل من تسليم العامل لإخلاء الطرف وسببت من أنه (لا يتم ذلك إلا من خلال إخلاء طرفه من الجهة المنقول منها..، والمدعى عليها لم تقم بالواجب عليها تجاه طلب المدعي وذلك بإخلاء طرفه لتمكينه من المباشرة على ملاكه الوظيفي الجديد)؛ مما حدا ذلك إلى الحكم بإلغاء قرار جهة الإدارة وإلزامهم بتقديم خطاب إخلاء الطرف. مما يؤكد وصم الحكم التحكيمي بالبطلان وذلك لمخالفة الشريعة الإسلامية وذلك بالإضرار بموكلي لعدم تسليم المُحتكَم ضدها لخطاب إخلاء الطرف، ومخالفته للنظام العام الذي كفل الحقوق العمالية للعامل، ولا ينال من ذلك ما ذكره المُحكَّم – وفقه الله- من أن المنظم لم ينص عليه بنظام العمل، إذ إن النظام قد نص على العموميات كما هو الحال بالمادة الثامنة منه (الحقوق الناشئة للعامل) وغيرها من المواد، ومما يندرج منن ضمن هذه الحقوق خطاب إخلاء الطرف؛ مما يؤكد استحقاق موكلي لنسخة من خطاب إخلاء الطرف المرسل لهيئة سوق المال، وبطلان الحكم التحكيمي محل الطعن وذلك لما ذكر من أسباب بعاليه. رابعًا: استبعاد الحكم التحكيمي لتطبيق القواعد النظامية على موضوع النزاع (د/م50)، وتناقض أسبابه

مع منطوقه، ومخالفته للشريعة الإسلامية: قرر الحكم التحكيمي محل طلب البطلان مماطلة المُحتكَم ضدها بتسليم مستحقات موكلي العمالية، وقرر على إثر ذلك تضمينها مصاريف التكاليف القضائية وأتعاب المحاماة بجزء منها، إلا أنه خالف الشريعة الإسلامية وخالف القواعد النظامية المقررة بمسألة عدم تضمين المُحتكَم ضدها لكامل للأتعاب، إذ إنه من المقرر شرعة ونظامًا من أنه إذا تحققت المسؤولية التقصيرية بحق أحد الأطراف فإن الطرف الآخر "المضرور به" يستحق تعويضًا بذلك، خاصةً في حال نص الأطراف على ذلك بالاتفاق المبرم بينهما، الذي قرر أنه في حال انتهاء العلاقة العمالية فإن المُحتكَم ضدها تسلم المُحتكِم مستحقاته العمالية خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من انتهاء العلاقة العمالية، إلا أن المُحتكَم ضدها لم تسلم موكلي مستحقاته إلا بعد ثلاثة أشهر وبعد أن أحوجت موكلي إلى توكيل محامٍ يتولى تحصيل مستحقاته المقر فيها من قبل الشركة والمتعنتة بتسليمها إياه، وبعد عدد من المراسلات والخطابات وإقامة دعوى بطلب تعيين المُحكَّم وعند الشروع بالبدء بإجراءات التحكيم وتهربًا من الحكم عليها بهذه المستحقات، قامت المُحتكَم ضدها بتسليم موكلي لهذه المستحقات، التي ثبت بإقرارهم بمذكراتهم من أنهم لم يسلموا لموكلي مستحقاته إلا بعد تاريخ البدء بإجراءات التحكيم، وقد أثبت المحكّم -أحسن الله إليه- في تسبيب حكمه مماطلة المُحتكَم ضدها وذلك (بدليل إقرارها، وظهر مطل المُحتكَم ضدها في إلجاء المُحتكِم على الشكاية، وقد ورد في كشاف القناع (ولو مطل المدين رب الحق حتى شكا عليه فما غرمه رب الحق فعلى المدين المماطل)، إلا أن المُحكَّم حينما جاء لتقدير الأتعاب استبعد احتساب نسبة الأتعاب من هذه المستحقات التي قرر بحكمه ثبوت المماطلة وأورد عليه ما جاء في كشاف

القناع!!، مخالفًا بذلك ما قررته الشريعة الإسلامية بقيام أركان الضمان التعدي والضرر والإفضاء، ومخالفًا النظام بتحقق أركان المسؤولية التقصيرية الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، بل ومخالفًا نفسه بمنطوق حكمه بتقرير ما قرره علماء الشريعة وعند إنزال تلك النصوص استبعد منها ما أثبته حكمه بالمماطلة؛ مما يؤكد ويبرهن مخالفة الحكم للشريعة وما قرره أهل العلم بما هو مرصود بالحكم محل الطعن وأن النتيجة المتوصل إليها بمقدار الأتعاب واستبعاد احتساب مبلغ ما ماطلت به المُحتكَم ضدها موكلي بسداده لهو عين مخالفة الشرع والنظام. كما أننا لنستعجب ونستنكر ما قرره المُحتكِم بمقدار الأتعاب، واستبعاده للحكم ببعضها، والنتيجة التي توصل إليها بقرار حكمه بمبلغ قدره (5750 ريالًا)، في ظل نظره للجهود والأعمال المبذولة من قيام النزاع باستبعاد المُحتكِم عن العمل، والخطابات والمراسلات مع المُحتكَم ضدها لمدة قاربت الشهرين، وإقامة دعوى تعيين المُحكَّم وحضور جلساتها، وصياغة لائحة الدعوى والمذكرات التابعة لها وحضور الجلسات وتحصيل مبلغ يفوق 1.200.000 المليون ومئتي ألف ريال من المُحتكَم ضدها، وبنهاية الأمر يقدر جهود تلك الأعمال بالمبلغ المشار إليه، حتى إنه لا يستسيغ القول من أنها أجرة المثل، ولا دونه، الأمر الذي يؤكد وصوم الحكم بالبطلان لما ذكر بعاليه. ولجميع ما سبق نأمل من فضيلتكم ما يلي: الطلبات: الحكم ببطلان الحكم التحكيمي محل الطعن، وتعيين مُحكَّم آخر لنظر النزاع من جديد. وقال هذه دعواي وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قدم مذكرة عبر النظام هذا نصها: من الناحية الشكلية: حيث إن قرار المُحكَّم صدر بتاريخ 28/04/1445هـ، الموافق 12/11/2023م، وبناءً على الفقرة الأولى من المادة الحادية والخمسين من نظام التحكيم

"1- ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم من أي من طرفيه خلال الستين يومًا التالية لتاريخ إبلاغ ذلك الطرف بالحكم. ولا يحول تنازل مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم دون قبول الدعوى" وبما أن المدعي تقدم بدعواه بطلان حكم التحكيم والمقيدة بتاريخ 10/07/1445هـ، أي بعد تجاوز المدة النظامية المحددة في النظام لرفع دعوى بطلان حكم التحكيم؛ مما يجدر معه رفض طلب المدعي شكلًا. ومن حيث الموضوع: فإنه بناءً على نص المادة التاسعة والأربعون من نظام التحكيم "لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقًا لأحكام هذا النظام الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، عدا رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقًا للأحكام المبينة في هذا النظام"، وبالاطلاع على صحيفة الدعوى المقدمة عن طريق النظام من قبل المدعي، يتضح بأن ممثل المدعي قام بتقديم دعوى بطلان حكم تحكيم، ولكن يتضح من مضمونه أنه لا يعدو كونه اعتراضًا على حكم المُحكَّم، ولم نجد فيما أثاره المدعي من أسباب ما يفيد بمخالفة الحكم التحكيمي لأحكام نظام التحكيم السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/34) وتاريخ 24/05/1433هـ، كما أننا لم نجد في النقاط التي أثارها ممثل المدعي ما يتوجب الرد عليه كون حكم المُحكَّم قد تطرق لكل طلبات المدعي سواء في لائحة دعواه الأساسية أو الطلبات التي تم تعديلها بعد ذلك، ومحاولة المدعي لتطبيق نص المادة الخمسين من نظام التحكيم لا يعدو كونه اعتراضًا على مضمون الحكم وليس بطلانه، خاصةً وأن المدعي سبق أن تقدم بطلب تصحيح الحكم، وطلب تفسير الحكم، التي تم رفضها من قبل المُحكَّم؛ وعليه فإننا نتمسك بعدم مشروعية طلب المدعي ببطلان حكم التحكيم كونه غير مستند إلى أساس شرعي أو نظامي. الطلبات: وختامًا نأمل من مقام

المحكمة الموقرة الحكم برفض الدعوى شكلًا لتجاوز المدة النظامية لتقديم دعوى بطلان حكم التحكيم والمحددة بستين يومًا من تاريخ إبلاغ الأطراف بالحكم، والحكم بتأييد الحكم الصادر من قبل المُحكَّم (...) بتاريخ 28/04/1445هـ، الموافق 12/11/2023م وبعرض ذلك على المدعي وكالةً قال: نفيدكم من أن ما ذكره وكيل المدعى عليها بشأن تقديمنا للدعوى بعد فوات المدة فغير صحيح، والصحيح أننا تقدمنا بالدعوى خلال المدة النظامية (مرفق 1) إلا أنها عادت من تدقيق الدعوى بطلب إثبات تاريخ تسلم الحكم التحكيمي، ونحن سبق منا إرفاقه بالدعوى، كما أن مستهل الحكم التحكيمي قد نص على تاريخ عقد الجلسة وتاريخ تسلم الحكم التحكيمي؛ مما تكون معه الدعوى مقدمةٌ بكل متطلباتها خلال المدة النظامية. وبسؤال الطرفين: هل لديكما ما تضيفانه؟ فقررا بقولهما: نكتفي بما مضى.

الأسباب

فبناءً على ما تقدم ولأن مدعي البطلان قد تقدم به في المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى للمادة الحادية والخمسين من نظام التحكيم "1- ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم من أي من طرفيه خلال الستين يومًا التالية لتاريخ إبلاغ ذلك الطرف بالحكم. لذا فهو مقبول شكلًا أما من حيث الموضوع وحيث إن ما قدم من مدعي البطلان من أسباب لإثبات دعواه ببطلان حكم التحكيم السالف ذكره في وقائع هذا الحكم لا تصح لأن تكون سببًا لبطلان الحكم التحكيمي وليست مما تنطبق عليه أي من الأحوال المبينة في نظام

التحكيم التي تعد دعوى البطلان بموجبها مقبولة، كما أن ما ذكره مقدم دعوى البطلان من أسباب لا تعدو في حقيقتها أن تكون وقائع موضوعية تتصل بموضوع النزاع وما بني عليه الحكم التحكيمي من أدلة ومستندات وما اتخذته الهيئة من إجراءات، ويعد تقصية لسلامة ما خلصت إليه هيئة التحكيم في اجتهادها الذي بينته في حكمها، الأمر الذي يمتنع قبول أي منها استنادًا إلى الفقرة (4) من المادة الخمسين من النظام التي نصت على أن: (تنظر المحكمة المختصة في دعوى البطلان في الحالات المشار إليها في هذه المادة دون أن يكون لها فحص وقائع وموضع النزاع)، ولما كان طلب مدعي البطلان لا يستند إلى ما هو مقرر شرعةً ونظامًا، كما لا تجد الدائرة في حكم التحكيم ما يعد مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام، ولا تنطبق عليه أحكام الفقرات المذكورة في المادة (51) من نظام التحكيم السعودي؛ مما يتعين معه رفض دعوى البطلان المقدمة من الطرفين. وبالنسبة لطلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم، فإنه لما كان قد تقرر شرعًا ونظامًا أنه لا يوجد في الحكم ما يمكن أن يعد مانعًا من تأييده وتنفيذه، ولما كان طلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم قد استوفى المتطلبات النظامية، وبناءً على المادة الحادية والخمسين في فقرتها (الثانية) من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/34) وتاريخ 1433/5/24هـ التي نصت على: " إذا حكمت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه ويكون حكمها في ذلك غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن، أما إذا حكمت ببطلان حكم التحكيم فيكون حكمها قابلًا للطعن خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتبليغ " الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى البطلان المقدمة من الطرفين وتأييد حكم التحكيم والأمر بتنفيذه.

المنطوق

حكمت الدائرة العمالية السابعة بمحكمة الاستئناف بمنطقة الرياض بالآتي/ أولًا: رفض دعوى البطلان المقدمة من مدعي البطلان. ثانيًا: تأييد حكم التحكيم الصادر في القضية المقامة من (...) ورفض ما عدا ذلك من طلبات لما هو موضح بالأسباب. هذا والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في 1445/8/25هـ.